كذا قال الاصحاب فله ان يحلف على الاستحقاق والادا اعتمادا على خط ابيه اذا وثق بخطه وامانته قال القفال **وضابطه** وثوقه ان يكون بحيث لو وجد في تلك التذكرة لفلان على كذا لا يجد من نفسه ان يحلف على نفي العلم به بل يوديه من التركة وفرقوا بينه وبين القضا والشهادة بان خطرهما عظيم ولانهما يتعلقان به ويمكن التذكرة فيهما وخط المورث لا يتوقع فيه يقين فجاز اعتماد الظن فيه حتى لو وجد ذلك بخط نفسه لم يجز له الحلف حتى يتذكر قاله في الشامل واقره في اصل الروضة في باب القضا **الثامن** يجوز الاعتماد على خط المفتي **التاسع** قال الماوردي والروياني لو كتب له ورقة تلفظ الحوالة ووردت على المكتوب اليه لزمه اداوها اذا اعترف بدين المكاتبة وانه خطه اراد به الحوالة وبدين المكتوب له فان انكر شيا من ذلك لم يلزمه ومن اصحابنا من الزمه اذا اعترف بالكتاب والدين اعتمادا على العرف ولتعذر الوصول الى الارادة **العاشر** شهادة الشهود على ما كتبه في وصيته لم يطلعا عليها قال الجمهور لا يكفي وفي وجه يكفي واختاره السبكي **الحادي عشر** اذا وجد مع اللقيط رقعة فيها ان تحته دفينا وانه له ففي اعتمادها وجهان اصحهما عند الغزالي نعم والثاني لا وهو الموافق لكلام الاكثرين **تنبيه** حكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والارض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا اثر لرسم الاحرف على الما والهوا **القول في الاشارة** الاشارة من الاخرس معتبرة وقايمة مقام عبارة الناطق في جميع العقود كالبيع والاجارة والهبة والرهن والنكاح والرجعة والظهار كالطلاق والعتاق والابراء والحلول وغيره كالاقارير والدعاوى واللعان والقذف والاسلام **ويستثنى** صور الاولى شهادته لا تقبل بالاشارة في الاصح **الثانية** يمينه لا تنعقد بها الا اللعان **الثالثة** اذا خاطب بالاشارة في الصلاة لا تبطل على الصحيح **الرابعة** حلف لا يكلمه فاشار اليه لا يحنث **الرابعة** لا يصح اسلام الاخرس بالاشارة في قول حتى يصلي بعدها والصحيح صحته وحمل النص المذكور على ما اذا لم تكن الاشارة مفهمة واذا قلنا باعتبارها فمنهم من اراد الحكم على اشارته المفهومة نوى ام لا وعليه البغوي وقال الاخرون اشارته منقسمة الى صريحة مغنية عن النية وهي التي يفهم منها المقصود كل واقف عليها

الامام مح

والى

والى كناية مفتقرة الى النية وهي التي تختص بفهم المقصود بها المخصوص بالفطنة والذكا كذا حكاه في اصل الروضة والشرحين من غير تصريح بترجيح وجزم بمقالة الامام في البحر والمنهاج قال الامام ولو بالغ في الاشارة ثم ادعى انه لم يرد الطلاق وافهم هذه الدعوى فهو كما لو فسر اللفظ الشايع في الطلاق بغيره وسوا في اعتبارها قدر على الكتابة ام لا كما اطلقه الجمهور وصرح به الامام وشرط المتولي عجزه عن كتابة مفهمة فان قدر عليها فهي المعتبرة لانها اضبط وينبغي ان يكتب معاذ لك اني قصدت الطلاق ونحوه **واما القادر** على النطق فاشارته لغو الا في صور **الاولى** اشارة الشيخ في رواية الحديث كنطقه وكذا المفتي **الثانيه** امان الكفار ينعقد بالاشارة تغليبا لحقن الدم كان يشير مسلم الى كافر فينحاز الى صف المسلمين وقال اردنا بالاشارة الامان **الثالثه** اذا سلم عليه في الصلاة يرد بالاشارة **الرابعه** قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاث وقصد وقع ما اشار به فان قال مع ذلك هكذا وقع بلا نية ولو قال انت هكذا ولم يقل طالق ففي تعليق القاضي حسين لا يقع شي وفي فتاوي القفال ان نوى الطلاق طلقت كما اشار وان لم ينو اصل الطلاق لم يقع شي وحكى وجه انه يقع ما اشار من غير نية وما قاله القفال اظهر ولو قال انت ولم يزد واشار لم يقع شي اصلا لانه ليس من الفاظ الكنايات فلو اعتبر كان اعتبارا للنية وحدها بلا لفظ **الخامسة** الاشارة بالطلاق في نية كناية في وجه لكن الاصح خلافه ولو قال لاحدى زوجتيه انت طالق وهذه ففي افتقار طلاق الثانية الى نية وجهان ولو قال امراتي طالق واشار الى احديهما ثم قال اردت الاخرى قبل في الاصح **السابعه** لو اشار المحرم الى صيد فصيد حرم عليه الاكل منه **لحديث** هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها فلو اكل فهل يلزمه الجزا قولان اظهرهما لا **فرع** من المشكل ما نقله الرافعي عن التهذيب ان ذبيحة الاخرس تحل ان كانت له اشارة مفهمة والا فقولان كالمجنون والذي ينبغي القطع بحل ذبيحته سوا كانت له اشارة مفهمة ام لا اذ لا مدخل للذكر في قطع الحلقوم والمري وقال الشافعي في المختصر ولا باس بذبيحة الاخرس **فرع** قال الاسنوي اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب كالنطق صرح به القاضي حسين في فتاويه وعموم كلام الرافعي في الصلاة يدل عليه وفي